



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/ ٦٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠ .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .

إشارة إلى :-

- ❖ أحكام منشور تعريفات رقم ٢٠١٤/٤٠ المعلن بموجبه قرار السيد وزير التجارة والصناعة للمشروعات المتوسطة والصغيرة رقم ٢٠١٤/ ٦٧١ في شأن فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات .
- ❖ كتاب السيد / مدير عام التفتيش العام رقم ٢٥٩ في ٢٠١٤/١٢/١٨ الخاص بتصدير الخردة تحت مسميات عدة منها معدات مصانع مستهلكة ، حالات التصدير المؤقت بدعوى الإصلاح وإعادة والتصدير المؤقت بدعوى العرض وإعادة وبناء على موافقة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة .

يرجى إتباع ما يلي :-

- ١- انه في حالة المعاينة الفعلية والتأكد من أن الصنف المراد تصديره من أصناف الخردة الخاضعة لقرار وزير التجارة رقم ٢٠١٤/ ٦٧١ فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة قطعية وذلك لأحكام الرقابة .
- ٢- في حالة التشكك (في حالة من الحالات الموضحة بكتاب التفتيش العام عاليه) فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة أمانة لحين إعادة الاستيراد لضمان حقوق الخزينة العامة للدولة .

للعلم به ومعالجة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٥
٢١ فبراير

تحريراً في: ٢١ فبراير ٢٠١٥ هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٥

السيد الأستاذ /